من الحدث الاصغر والاكبر ومن الخبث الذي لا يعفى عنه
في الثوب والبدن والمكان فان طرى عليه حدث
او خبث وهو يخطب تطهر واستانف وان قرب الفصل
لان الخطبة تشبه الصلاة او نايبه عنها او بين الخطبة
والصلاة وتطهر عن قرب بني على الاوجه والا استانف
والتاسع الستر للعورة للاتباع ونقص الجمعة
بنفسها من غير نية ظهرا بفقد شرط مما يخصها كان
خرج الوقت او نقص العدد اثنايها او بان سبقتها اخرى
عند امتناع التعدد او انها في غير دار الاقامة او قبل سبق
الخطبتين او نحو ذلك فحينئذ يجب اتمامها ظهرا
لانهما فرضا وقت واحد فجاز بنا اطولهما على اقصرهما
اما فوات ما لا يخصها كالطهر فيبطلها واما شروط لزومها
اي الجمعة فالتكليف فلا يلزم الا بالغا عاقلا دون
غيرهما من صبي ومجنون وكذا اسكران ومن عبر
بوجوبها عليه اراد وجوب انعقاد سبب حتى يلزمه قضاوها
بعد صحوه ظهرا كغيرها والحرية فلا يلزم من به رق
وان قل ووقعت في نوبته او كوتب لنقصه والذكورة
فلا يلزم انثى وخنثى وعدم العذر المرخص في تركها
فلا يلزم المعذور سوا كان عذره بمرض او سفر او عري
او جوع او اكل ذي ريح كريه نعم ان امكنه ازالته
لم يكن عذرا ومحل ذلك ما اذا لم ياكله بقصد اسقاط الجمعة
والا لزمه ازالته ما امكن ولا تسقط عنه قاله في التحفة
فعلم ان شرط اسقاطه الجمعة والجماعة ان لا يقصد باكله
الاسقاط وان يعسر ازالته ومن العذر حلفه بالطلاق ان
لا يصلي خلف زيد فتوى زيد المذكور امامة الجمعة

التاسع

قوله بالكلام على شروط لزوم الجمعة

ولم يكن في البلد غيرها فتسقط عن الحالف ٥ قال الاشخر
ومن الاعذار كون امامها ممن يكره الاقتداء به اما لبدعة
لا تكفر او فسق او عدم اعتقاد وجوب بعض الاركان
او الشروط وان اتى بها او لكونه يلحن لحنا لا يغير المعنى او لكونه
موسوسا وسوسة ظاهرة او معروفا بالتساهل في الطهارة
او اقلف او تاتاء او فافاء او كان المبنى للصلاة بني من مال
خبيث او شك في ملك بانيه له او كان الامام سريع
القراة والماموم بطيها بحيث لا يدرك معه الفاتحة او يطول
تطويلا يزيل به الخشوع او الماموم اعمى لا يجد قايدا ونحو
زلزلة وصواعق وانشاد ضالة وسعي في رد مغصوب
يرجى حصوله ولو لغيره وسمن مفرط واشتغال بتجهيز
ميت واسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه
تلويث المسجد وكونه متهما بامر ما ان كان خروجه
يشق عليه كمشقة بل الثوب بنحو المطر اذ ذلك هو ضابط
العذر وذكر الرافعي في الجماعة ان الحبس عذر اذا لم يكن
مقصرا فيه بان يكون معسرا وعجز عن بينة لعساره فيكون
هنا كذلك وافتى البغوي بانه يجب اطلاقه لفعلها
والغزالي بان القاضي ان راى المصلحة في منعه منع والا
فلا وهذا اولى ٥ ولو اجتمع في الحبس اربعون فصاعدا
لم تجزهم اقامتها فيه على الاوجه عند الشيخ بن حجر نعم
لو لم يكن في البلد غيرهم وامكنهم اقامتها بمحلهم
لزمتهم ٥ وجعل المزجد صاحب العباب
من الاعذار الاشتغال بسقي الارض اذا خشي فوت
المارة وتنقية الزرع الذي لو تركت تنقيته خشي نقصه ٥

قف

Copyright © King Saud University